الهيئة الوطنية للمحامين

الفرع الجهوي بتونس

محاضرة ختم التمرين

الرقابة القضائية على الإذن على العريضة

الأستاذ المحاضر ***الأستاذ المشرف على التمرين***

الأستاذ فتحي بن عثمان ***توفيق بن نصر***

السنة القضائية 2010 _2011

الفهرس

مقدمة

الجزء الأول: الطبيعة القانونية للإذن على العريضة

الفصل الأول: الطبيعة الولائيّة للإذن على العريضة

الفقرة الأولى: أساس العمل الولائي:

الفقرة الثّانية: طبيعة العمل الولائي:

الفصل الثاني: غياب المبادئ الإجرائية الأساسية:

فقرة أولى:غياب مبدأ العلنية:

فقرة ثانية:عدم احترام مبدأ المواجهة:

فقرة ثالثة عدم وجوبية مبدأ تعليل الأحكام وتسبيبها:

الجزء الثاني: تجسيم الرقابة القضائية على الإذن على العريضة

فصل أول: الرقابة السابقة لصدور الإذن

فقرة أولى: رقابة القاضي:

الفقرة الثانية : شروط استصدار الاذن

أ.شرط احترام مرجع النظر

شروط متعلقة بشخص الطالب:

فصل ثاني : الرقابة اللاحقة لصدور الإذن : تفعيل لمبدأ المواجهة

فقرة أولى: الطعن في الإذن على عريضة

ا: الرجوع في الإذن

✓ واجبات القاضي في الرجوع في الإذن

✓ واجبات طالب الرجوع

ب الطعن بالاستئناف في الإذن على عريضة :

1 القاضي المختص بالاستئناف

2 أثار استئناف الطعن في الإذن على عريضة

فقرة ثانية: نسبية الآثار الإذن على العريضة

أ :عدم تمتع الإذن بحجية الأمر المقضي به

ب:تعطيل تنفيذ الإذن: الإشكال التنفيذي

مقدمة

إن المشرع التونسي لم يعرّف العمل الولائي ولم يحدّد طبيعته القانونية وكذلك الشأن بالنسبة للفقهاء، بل اكتفى بإدراج نصوص متفرقة صلب مجلّة المرافعات المدنية والتجارية والتي تنظم الأذون على المطالب والأذون على العرائض حسب الفصلين 213 و 214 من المجلة والتي درج الفقه وفقه القضاء على اعتبارها أعمالا ولائية وكذلك النصوص المتعلقة بالحالة المدنية كحجج الوفاة وغيرها أو التي تتعلق بالأحوال الشخصية كضبط العارفة وأذون الزواج.

ويعد الإذن على عريضة في حقيقة الأمر إجراءا فرديا لا يفترض بالضرورة حصول نزاع و لا يتطلب حضور المطلوب أمام القاضي، إلا في صور استثنائية و عندما يأذن القاضي بذلك، مما يجعل من هذا الإجراء استثناءا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

كما لا يتطلب إصدار الإذن على العريضة، التصريح به في جلسة علنية بل يكون في مكتب القاضي، و لكن يشترط أن يكون هذا الإجراء كتابيا.

و يتجه التذكير أن إجراء الإذن على العريضة يفترض وجود التأكد و يتخذ القاضي في شأنه قرارا وقتيا. دون المساس بالأصل مع العلم و أن مجلة المرافعات المدنية و التجارية نصت على أن ميدان الأذون على المطالب قيمة الطلب، هي معيار التفرقة في تحديد مرجع نظر رئيس المحكمة الذي يمكن أن يكون قاضي ناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية.

فماهي الطبيعة القانونية للإذن على العريضة (الجزء الأول) و متى تتجسم رقابة القاضي عليه (الجزء الثاني)

الجزء الأول: الطبيعة القانونية للإذن على العريضة :

سنتعرض في هذا الجزء إلى قسمين الطبيعة الولائية للإذن على العريضة ثم في قسم ثان غياب المبادئ الاجرائية الأساسية

الفصل الأول: الطبيعة الولائيّة للإذن على العريضة

إن الطبيعة الولائيّة للإذن على العريضة وإن كان متّفق بشأنها في الفقه[1] وفقه القضاء المقارن، فإنّ الفقه التونسي ورغم إقراره بهذه الطبيعة فإنّه لم يكن إقرار يسير نحو الإجماع.

ويعتبر موقف فقه القضاء التونسي أوضح من موقف الفقه باعتباره يقرّ صراحة بالطبيعة الولائيّة للإذن على العريضة سواء على مستوى محاكم الأصل، أو لدى محكمة التعقيب.

وعلى مستوى محكمة الأصل ورد مثلا بإحدى حيثيات حكم استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس ما يلي: "وحيث أنّ الأذون على العرائض هي من الأعمال التحفظية الولائيّة ولا موجب لاستصدارها استدعاء الخصوم ولا يكون ذلك إلاّ في الأعمال التنازعية عند القاضي"[2] وهذا الموقف تتبناه محاكم الاستئناف .[3]

وينسجم هذا الموقف مع ما صرّحت به محكمة التعقيب بإحدى قراراتها أنّ الإذن على العريضة باعتباره وسيلة وقتية وضعها المشرّع لحفظ الحقّوق والمصالح المهدّدة بالتلاشي فإنّه لا يتعلّق بفصل خصومة إذ أنّه صادرا بموجب سلطة ولائيّة وبناء على طلب من طرف واحد دون أنّ يستدعي الطّرف الأخر.[4]

و بالتأمل في موقف الفقه التونسي سنتوقف عند موقفين مختلفين، إذ يقر جانب من الفقه ب**أن الإذن على العريضة يكتسي صبغة ولائيّة لا شك فيها**، وقد اعتمد هذا الاتجاه الأستاذ البشير التكاري[5]، إلاّ أنّ جانب فقهي آخر يناهض هذا الاتجاه ويتزعّمه الأستاذ محمد الصالح العياري لذلك سنتطرّق إلى بيان أساس العمل الولائي في فقرة أولى ثم إلى طبيعته في فقرة ثانية.

---

[1] الفقه المصري

أنور طلبة: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، دار المطبوعات الجامعية، الباب السابع من الجزء الرابع، ص 239

- عبد الباسط ألجميعي: شرح قانون الإجراءات المدنية دار الفكر العربي 1965-1966 ص 148.

[2]) يراجع حكم استعجالي عدد 7162 مؤرخ في أكتوبر 1995 صادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس.أشار إليه منصف ألحامدي المرجع السابق ص96

[3] ألاستئنافي عدد 4868 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 9 جوان 1993 م ق ت عدد 6 جوان 1995، ص 148-149.

[4] قرار تعقيبي عدد 21152، صادر في 28 جوان 1989

[5]) البشير التكاري- المرجع السابق ص 169

الفقرة الأولى: أساس العمل الولائي:

إن إسناد القاضي بعض الصلاحيات الأخرى المكمّلة لصلاحياته الأساسيّة، من نوع العمل الولائي أو العمل الرّضائي بتعيير بعض التّشاريع (مثل التّشريع الأجنبي) لم يكن جديدا في القانون، وقد أرجع أساس العمل الولائي بصفة خاصّة إلى الفكرة الولائيّة العامّة التي يتمتع بها القاضي ذلك أنّ هذه الفكرة يوجد صدى لها سواء في القانون الروماني القديم أو الفقه الإسلامي أو القانون الفرنسي.

إلا أنّه وبالرغم من قدم مؤسّسة العمل الولائي في التاريخ، فإنّها لم تحض من المشرّع بالعناية الكافية ، إذ لم يوسع في إظهار خصوصيّاتها كما لم يبرز الحدود الفاصلة بينها وبين العمل القضائي إن وجدت فعلا.

فلم يعرّف المشرّع التونسي بصريح اللّفظ وصلب قوانين الإجراءات المدنيّة مؤسّسة العمل الولائي، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع فقه القضاء من الحديث عن هذه المؤسّسة بقصد توضيح معالم الاختلاف بينها والعمل القضائي .[6]ولقد ورد بالقرار الإستئنافي الصّادر عن محكمة سوسة عدد 1431 الصّادر في جوان 1959 أنه" **وحيث أنّ المحاكم لها وظيفتان أساسيّتان إحداهما قضائيّة والأخرى إداريّة أكثرمنها قضائيّة: وهي المسمّاة في الاصطلاح القضائي بالوظيفة الولائيّة، فالعمل يعتبر قضائيا إذا تعلّق بنزاع أو كان محتملا ، ويعتبر ولائيا إذا لم يتعلّق بفصل نزاع"**[7]

الفقرة الثّانية: طبيعة العمل الولائي:

لقد أفرز تحديد العمل الولائي إشكالا قانونيا أدّى إلى تقسيم فقهاء القانون الخاصّ إلى مجموعات ثلاث: فمنهم من يرى فيه عملا إداريا ومنهم من يرى فيه عملا مختلطا بين الإدارة والقضاء ومنهم من يخلع عنه الطّبيعة القضائيّة.

---

[6] الأستاذ محمد الطاهر ألحمدي- المرجع السابق ص 57.
[7] قرار استئنافي عدد 1431 بتاريخ جوان 1959 م. ق.ت عدد2 ، فيفري 1960 ص151

.وطالما أنّ الأمر واحد وهو حماية مصالح الأفراد، فلا جدوى من الحديث عن اختلاف بين العمل الولائي والعمل القضائي على مستوى الطبيعة وإنّما الاختلاف يكمن على مستوى الدرجة فالقاضي في كلتا الحالتين يطبّق القانون.

ونحو إرساء اتجاه توفيقي بين الموقفين، اعتبر جل فقهاء القانون الخاصّ إلى وقت قريب أنّ العمل الولائي ذو طبيعة مختلطة.

وبالرّجوع إلى فقه القضاء التونسي يتّضح لنا أنّ الطبيعة المختلطة للعمل الولائي لقيت المساندة، إذ ورد في الحكم المدني الاستئنافي عدد 1431 المذكور آنفا بأن للقاضي وظيفتان إحداهما قضائيّة بحتة والأخرى إدارية أكثر منها قضائيّة. بما يعني ذلك أنّ العمل الولائي يتأرجح بين الطبيعة القضائيّة والطبيعة الإدارية، وإن غلبت عليه الطبيعة الأخيرة .

إنّ الحديث عن مدلول العمل الولائي غير كافية للإجابة عن الاستفسار المتعلّق بالطبيعة الولائيّة للإذن ممّا يقودنا للبحث عن خصوصيّات العمل الولائي والتي تتميز بغياب المبادئ الإجرائية الأساسية.

الفصل الثاني: غياب المبادئ الإجرائية الأساسية:

لئن مثّل احترام بعض المبادئ الأساسيّة والتي يقوم عليها النّظام القانوني من أهمّ مرتكزات الأعمال القضائيّة، فإنّ غيابها يخلع عن هذه الأعمال الطبيعة القانونيّة ويدرجها ضمن الأعمال الولائيّة.

إلا أنّ خصوصية العمل الولائي القائمة على انعدام الخصومة، جعلت احترام هذه المبادئ غير إلزامي ، كما يترتب عن هذه الخصوصية آثار غير تلك التي تترتب عن الأعمال القضائيّة،ومثال ذلك أنّ القرارات الولائيّة لا تتمتّع بحجية الأمر المقضي به ، مما يقبل الرّجوع فيها وذلك على خلاف ما جرى عليه العمل في النّظام القضائي التنازعي .

فلم يلزم المشرّع القاضي عند تعهده بالنّظر في الأعمال الولائيّة احترام كلّ المبادئ التي يقوم عليها النّظام القضائي عموما ومن بين هذه المبادئ نذكر ثلاثة منها أوّلها مبدأ العلانيّة وثانيها مبدأ المواجهة وثالثها مبدأ تعليل و تسبيب الأحكام.

فقرة أولى:غياب مبدأ العلنية:

إن النظر في مطالب الأذون على العرائض، يقتضي الإجابة عنها حينا وعلى أقصى تقدير في بحر أربع وعشرين ساعة الموالية لتاريخها.

إلاّ أنّه وكلّما وجدت حالة التأكد الكلّي يمكن للقاضي الإجابة بمحلّه عن المطالب المعروضة عليه عملا بأحكام الفصلين 216 و217 من م م م ت واللذان يعفيان الحاكم عند النّظر في الأذون على العرائض من إلزاميّة مراعاة مبدأ علنية الجلسات والتصريح بالأحكام.

وأمام النقص التّشريعي في خصوص مدى غياب مبدأ العلنية، فأننا سنقتصر على هذين الفصلين لإبداء بعض الملاحظات:

في مرحلة أولى، إن القاضي المتعهد بالنّظر في الإذن يمكنه أنّ ينظر فيه عند تقديم المطلب إليه وهو الأصل كأن يأذن بتزويج قاصر وذلك بصفة حينيّة. فكلّما أثبت القاصر العازم على الزّواج توفّر الأسباب الخطيرة والمصلحة الواضحة له و لقرينه المرتقب، يردّ القاضي حينا على مطلبه، أمّا إذا ما تراءى له فائدة في رفض المطلب حتّى وإن أثبت طالب الإذن توفّر تلك الشروط الموضوعيّة فيرفض أيضا هذا المطلب حينا.وأحيانا يتعذّر عليه النّظر في شرط من الشروط فإنّ الإجابة تكون في بحر أربع وعشرين ساعة أي في اليوم الموالي لتقديم المطلب.

أمّا فيما يخص النّظر في المطالب بمحلّ القاضي أي بمنزله فإن هذا الأمر يبدو محبّذا بل أكيد في بعض الأذون على العرائض ذات الأهمّية الكبيرة من حيث موضوعها،

إلاّ أنّه من غير المحبذ أنّ يتقدّم قاصر بمطلب للإذن بتزويجه بمحل القاضي، وإن تعذّر حضور القاضي بمكتبه لسبب أو لآخر، يمكن للطالب الالتجاء إلى القضاء في موعد لاحقّ وهو على غرار الإذن القضائي الصّادر عن قاضي الأسرة والمتقدّم به مندوب حماية الطفولة بشان اتّخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ الطفل المهدّد من خلال إخراجه من المكان الموجود به ووضعه تحت مسؤوليته وذلك في حالات الخطر الملّم به فيتحصل على هذا الإذن في بحر أربع وعشرين ساعة يقر بالصبغة الاستعجالية والضروريّة للتدبير الذي اتخذه، إلاّ أنّه لا شيء يمنع قاضي الأسرة مبدئيّا من الاستجابة إلى طلب الإذن حتّى بمحل سكناه نظرا للصبغة الاستعجالية المعروض عليه.

وبناء على هذه المعطيات فإنّ اشتراط العلنية خلال النّظر في مادة الأذون بالزّواج لا تستجيب لمقوّمات هذه الأخيرة وإجراءاتها السريعة والبسيطة وصبغتها الوقتية التحفظية.

وتماشيا مع هذا الاتجاه، أقرّ المشرّع الفرنسي بصريح العبارة عدم إخضاع الأعمال الولائيّة لمبدأ الإشهار أو العلنيّة إذ نصّ الفصل 434 من مجلّة الإجراءات المدنيّة على أنّ النّظر في المطالب يقع بحجرة الشورى ، وتهمّ هذه السريّة طريقة النّظر في المطالب وكذلك التصريح بالقرارات. كما نصّ على ذلك الفصل 451 من مجلّة الإجراءات المدنيّة الجديدة على أنّ تقرير عدم وجوبية العموميّة بالنسبة للقرارات الولائيّة، كان تقريرا مبدئيّا لا يحول دون وضع بعض الاستثناءات التي تحتّمها طبيعة الدّعوى أو الطّلب.ومثال ذلك أنّ الفصل 1471من نفس المجلّة المذكورة قرر علنية التصريح بأحكام التبني بالرغم من أنّ الفصل 1167 أقر أنتساب هذه المادة للقضاء الولائي.

فقرة ثانية:عدم احترام مبدأ المواجهة:

إن غياب مبدأ المواجهة لانعدام عنصر الخصومة خلال النّظر في الإذن على العريضة يعتبر من القواعد المعهودة لدى الفقه وفقه القضاء وذلك بناء على الطبيعة الولائيّة التي يتميز بها هذا الإذن، ولاشكّ أنّ هذا الغياب تبرره مظاهر عدة من بينها:

✓ عدم احترام قواعد الحضور والغياب في الإذن على العريضة.

إنّ احترام قواعد الحضور والغياب تقتضيها إجراءات التقاضي العادي، لأنّ عدم حضور الخصوم يعتبر إخلال بقاعدة أساسيّة تتمثل في ضرورة ضمان حقّوق الدفاع.

غير أنّ هذا الإقرار الصريح بهذا المبدأ، يقابله سكوت المشرّع في مادة الأذون على العرائض وذلك قبل تقديم مطلب الرّجوع فيها، إذ القاضي غير محمول أو بالأحرى معفى من التثبت من استدعاء الطّرف المزمع صدور الإذن ضدّه بل يكتفي بما قدّمه طالب الإذن فقط ليقرّر على ضوئه ما يراه مناسبا، وعدم إقرار المشرّع لواجب احترام قواعد الحضور والغياب في الأذون على العرائض يعود سببه إلى الغاية التي على أساسها شرع هذا الإجراء الاستثنائي والمتمثل في أنّ الإذن يتمتع بطابع حمائي يقتضي اتّخاذه توخي سبيل السرعة والمباغتة، فاستصدار إذن بتزويج قاصر يقتضي مثل هذه السرعة لأنّ وضعية القاصر المجني عليها لا تستوجب انتظار بلوغ السن القانونيّة للزّواج، وذلك لتفادي ما من شأنه أنّ يحدث من تصرفات تسيء بمصلحة القاصر خاصّة في صورة حمل المعتدي عليها

✓ صعوبة تطبيق البعض من وسائل الإثبات لغياب مبدأ المواجهة.

يعتبر واجب تحمل عبء الإثبات أمر محمول على المدّعي في إجراءات التقاضي عملا بأحكام الفصل 420 م ا ع .

وهذا المبدأ تخضع له إجراءات النّظر في الأذون على العرائض وذلك تماشيا مع أحكام الفصل 215 من م م م ت الذي جاء ناصّا على أنّه يحرّر المطلب في نظيرين على كاغذ متنبر ويقدم في يوم تاريخها مرفقة بمؤيداتها.

ولقد أتى المشرّع بوسائل إثبات حصريّة في المادة المدنيّة على غرار المواد الأخرى، إذ جاءت هذه الوسائل بالفصل 427 م ا ع والمتمثّلة أساسا في الحجّة المكتوبة، شهادة الشّهود، إقرار الخصم، القرينة واليمين.

مبدئيّا إذا ما اعتمد طالب الإذن هذه الوسائل فإنّ الأمر سيختلف من وسيلة إلى أخرى، فإذا استند الطّالب إلى الحجة الرسمية وغير الرسمية أو القرينة فإنّه لا إشكال،لأنّها تعتبر من الوسائل الأكثر تطبيقا ، لكن يبقى التّساؤل مطروح بخصوص الإقرار وشهادة الشهود، فوسيلة الإقرار مثلا من الصعب الاعتداد بها نظرا لغياب الطّرف المزمع صدور الإذن ضده وكذلك الشأن بالنسبة لليمين والامتناع عن الحلف .

فقرة ثالثة عدم وجوبية مبدأ تعليل الأحكام وتسبيبها:

إن القاضي عندما يبتّ في النّزاع فهو يحكم، أما إذا أصدر إذنا على عريضة فهو يأمر، ولكن هذا لا يعني أنّ القاضي عندما ينظر في مطلب الإذن على عريضة يأذن بما عرضه صاحبها، أو يرفض الإذن له بما طلب، كما لا يعني أنّ القاضي لا يرعى القانون ولا يحترمه، فهو يبقى ملزما بالتحقّيق من تلقاء نفسه من توفّر كلّ الشروط في العريضة المقدّمة، وهو ملزم بإصدار قرار يتضمّن قبولا بالمطلب أو رفضا له، لكنّ هذا القرار ليس بالحكم المعهود في النّظام القضائي التنازعي، لأنّه يتخذ شكلا مغايرا لذلك، كيف ذلك؟

جاء بالفصل 216 م م م ت أنّ ***"الأذون المجاب بها عن هاته المطالب لا تحتاج إلى تعليل ويلزم أن تكون ممضاة من الحاكم الذي أصدرها..."***

فلا يستوجب القانون تعليل الإذن على العريضة سواء صدر بالموافقة أو بالرفض ومردّ ذلك أنّ التعليل تختص به الأحكام للتأكد من صحة الاستدلال الذي أجراه القاضي.

بناء على ما تقدّم، إنّ إعفاء القاضي في مادّة القضاء الولائي من وجوبيّة تعليل القرارات التي يتّخذها يبرّره منح المشرّع له لسلطة تقديريّة موسّعة للإجابة عن المطالب المعروضة أمام أنظاره.

ولئن لم يوجب المشرّع التونسي تعليل الأعمال الولائيّة عامّة، فإنّه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 219 م م م ت يمكن للحاكم في كلّ الصور الرّجوع في الأذون الصّادرة وذلك بعد الاستماع إلى الخصوم والحكم الصّادر بمناسبة طلب الرّجوع في الإذن يجب تعليله

ورغم ما يتعرض له هذا الفصل من سهامّ النّقد فإنّه يقف فاصلا في مرحلتين مرحلة إصدار الإذن والتي يكون فيها القاضي معفى من التعليل ومرحلة الرّجوع التي تستوجب التعليل، فإنّ هذا النقد غير وجيه لأنّ المحكمة وأثناء مرحلة الرّجوع في الإذن تصدر حكما قضائيّا وليس أمرا ولائيّا ويكون حكمها قابلا للطعن بشتى الطرق التي خولها القانون في النّظام القضائي عموما.

فما هيّ أهمّ الآثار القانونيّة؟

الجزء الثاني: تجسيم الرقابة القضائية على الإذن على العريضة

يمكن أن تتجسم الرقابة القضائية على الإذن على العريضة في مرحلة أولى عند فحص مطلب الإذن والمؤيدات المصاحبة له وهو ما عبرنا عنه بالرقابة السابقة لصدور الإذن (فصل أول) كما يمكن أن تتجسم هذه الرقابة بصفة لاحقة وهو ما يدعو لتفعيل مبدأ المواجهة (فصل ثان)

فصل أول: الرقابة السابقة لصدور الإذن

تتجسم هذه الرقابة من خلال رقابة القاضي على الإذن (فقرة أولى) الذي يراقب شروط استصداره (فقرة ثانية)

فقرة أولى: رقابة القاضي:

ما يميّز العمل الولائي هو أنّ اللجوء إلى القاضي أمر يحتمه القانون، وهذا يعني أنّ اختصاص القاضي الولائي أي الأعمال الولائيّة والمتفرعة لعديد الحالات لا يعقدها الخصوم وإنّما يعقدها المشرّع لخصوصية المطلب أو صفة الطّالب.

وهذه القاعدة أتى بها المشرّع الفرنسي طبقا للفصل 25 من المجلّة المدنيّة الفرنسية الذي ورد به [8]:

'En raison de la matière de l'affaire ou de la qualité de requérant, qu'elle soit admise à son contrôle

ونحو إرساء رقابة قضائيّة صارمة، حرص المشرّع على إخضاع المطالب التي قد يباشرها القاضي أثناء انشغاله بالأعمال الولائيّة و خصوصا الأذون على المطالب أو ما يصطلح عليها بالأذون على العرائض و خاصّة تلك المطالب التي لها مساس بالنّظام العام لرقابة القاضي، باعتباره السلطة التي لها حقّ اتّخاذ القرار المناسب طبقا للطلبات المعروضة عليها كإجراء اختبار أو ترخيص بزواج قاصر.و لعلّه من وراء ذلك، يمنح المشرّع للجهة القضائيّة المختصّة بالنّظر صلاحيات التحري في الطّلبات والتأمل في مدى توفّر شروط قبولها ومزيد من التمحيص في أثارها لأنّ لو ترك مجالا حرّا للتصرفات واتّخاذ التدابير لأدخل ارتباك على النّظام العام. فمثلا مطالب التبني، أساسها العقد والاتفاق إلاّ أنّه لا يتم إلاّ تحت نظر القاضي المكلف بذلك وبعد مصادقته على الاتفاق لما له مساس بالنّظام العام.

و تتجسّد أكثر هذه الرقابة القضائيّة حسب الوضعية القانونيّة لأحد المتعاقدين أو لطالب الإذن خصوصا إذا ما كان هذا الأخير قاصر أي صغير السن، ففي مادة الأذون بالزّواج مثلا، يتعهد القاضي بمزيد التحرّي في مدى توفّر الشروط القانونيّة للإذن بالزّواج.

وبما أنّ التّرخيص القضائي بزواج قاصر مسألة تهمّ النّظام العام، فإنّ رقابة القاضي وجوبيّة في هذا المجال حفاظا على كيان الأسرة ومراعاة لمصلحة الأطفال عموما. و أمام الفراغ التّشريعي، لم يخضع المشرّع التّرخيص القضائي بالزّواج لمراقبة القاضي ممّا ترك المجال معلّقا على اجتهاده. وفي هذا الإطار يرى الأستاذ محمد الصالح العياري أنّ أهمّ واجب محمول على قاضي الأذون بالزّواج هو التأمل والتحري في توفّر الأسباب الخطيرة

[8] Bergel: la juridiction gracieuse de droit français OP. It P 154

والمصلحة الواضحة للطّرفين طبق لفصل 5م ا ش ولا معقّب عليه فيما يقرّره في هذا الصّدد[9]، والتأكد من وجاهة موقف الولي أو الأم الرافض لزواج منظوريهمّا المتمسّك برغبته في الزّواج مراعاة لأحكام الفصل 6 م ا ش.

ونظرا لقلة الإشكاليات التطبيقيّة وندرة الدراسات المتعلّقة بهذه المسألة، ومقارنة ببعض المسائل الأخرى، فمثلا أثير إشكال يتعلّق بمدى نفاذ الاتفاق في مادة تعويض حوادث الشغل والأمراض المهنيّة إذا كان مستحقّ الجراية قاصرا، فأجاب المشرّع بالفصل 73 من القانون عدد 18 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 بأنّه لا يصحّ الاتفاق إلاّ إذا صادق عليه قاضي النّاحية المختص.[10]

وفي إطار إشكال ثان طرح في خصوص الولاية والتبنّي، أجاب المشرّع طبق الفصل 4 من القانون عدد 27 لسنة 1954 المؤرخ في 8 مارس 1954 المتعلّق بالولاية العموميّة والكفالة والتبنّي أنّه لا يمكن للقاضي أنّ يتعهّد ولائيّا من تلقاء نفسه ودون طلب ذلك، وهو ما نص عليه الفصل 25 الفرنسي:

Le juge statue en matière gracieuse lorsque….il est saisi d'une demande dont la loi exige…".

وقياسا على هذه النصّوص التّشريعية، كلّما كانت الوضعية القانونيّة موضوع العمل الولائي تتعلّق بقاصر، فإنّ المصادقة على المطلب الذي يتقدّم به هو رهين رقابة الجهة القضائيّة المختصّة بالنّظر والتي تتناول الظروف والملابسات المعروضة أمامها لتقرّر ما تراه صائبا وجائزا وهذا المطلب يمكن أنّ يشمل حقّ عيني أو حقّ شخصي كالحقّ في الزّواج مثلا.

إذن، أنّ رقابة القاضي تتجسّد على مستوى عمليّة ذهنية فكريّة تتطلّب مزيدا من الخبرة والكفاءة وتستوجب بعضا من الرّسكلة والنزاهة لذلك كان من المفروض إلحاق مادة الأذون بالزّواج لمشمولات قاضي الأسرة المختصّ بالنّظر في الأذون القضائيّة بشأن الطفل

---

[9] الأستاذ محمد صالح ألعياري: المرجع السابق

[10] الرائد الرسمي عدد 15، 22فيفري1994ن ص 306

المهدّد خاصّة والقضايا المرفوعة من الأسر وضدّها عامّة. إلاّ أنّ هذه العملية الفكرية لن تقف عند هذا الحدّ، بل سيواصل القاضي البحث عن آثار هذا التّرخيص و النّظر في خطورة غاياته وأهدافه على الصعيد الشّخصي والاجتماعي، لأنّ وحيال هذه الوضعية يكون القاصر في وضع يميل نحو تحقّيق رغبته في التزوّج ربّما دون الوعي التام والكلّي بما قد ينتجه هذا الزّواج من آثار وخيمة على حياته وعلى حياة المجتمع بأسره ، لذلك احتاط المشرّع وخوّل للقاضي سلطة تقديريّة في قبول هذه المطالب إذا ما تبيّنت له أنّ مصلحة القاصر تقتضي ذلك.

الفقرة الثانية : شروط استصدار الاذن

إن شروط وإجراءات استصدار الإذن على عريضة تتسم بالسرعة ضغطا على عامل الوقت الذي من شانه التاثيرعلى الحق في حالة الخطأ و هي إجراءات ميسرة و لما كانت هده الأذون تقدم في شكل مطلب فان المشرع اهتم بالجانب الشكلي لهدا المطلب إضافة إلى تنظيم الإجراءات المستوجب إتباعها .

أ:شرط احترام مرجع النظر

هي جملة من الواجبات المحمولة على طالب الإذن و عليه أولا حسب منطوق الفصل214 م م م ت احترام مرجع نظر القاضي الذي سيصدر الإذن بفرعيه الحكمي و الترابي[11]

[11] قرار تعقيبي عدد 21767 مؤرخ في 1991/05/09 ن م ت لعام 1991ص 16
قرار تعقيبي عدد 21768 مؤرخ في 1991/05/09 ن م ت لعام 1991ص 41 ولئن كانت عبارة " حسب القواعد الاعتيادية لمرجع النظر" هي كلمة عامة تشمل مرجعي النظر الترابي و الموضوعي ولا نص قانوني يسمح بحصر مفهومها في مرجع النظر الموضوعي فقط "

بالنسبة للاختصاص الحكمي لابد أولا وبالذات التفريق بين حالة تقديم الإذن بصفة أصلية وتقديمه بمناسبة نزاع مرفوع

- في حالة رفع الإذن بصفة أصلية فان الفصل 213 نص على انه يمكن التقدم لرؤساء المحاكم الابتدائية أو لحاكم النواحي للتحصيل على أذون بالتالي فان أول ملاحظة هي أن الاختصاص الراجع إلى قاضى فردي بالأساس ومرد ذلك أن المشرع من واقع وعيه بكثرة الحالات التي تمسها الأذون على عرائض فان سرعة البت و الفصل فيها تتحقق بايلاء هذا الاختصاص إلى قاضي فردي على أن يكون هذا القاضي هو رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي ناحية و كلاهما كقاضي فردي يفترض فيه الخبرة الكافية لتبرير إسناد هذا

الاختصاص له

والاختصاص في مجال الأذون على العرائض يتحدد حسب منطوق القانون المنظم حسب القواعد الاعتيادية لمرجع النظر و مرجع النظر في هذا السياق هو القانون العام وهو قانون المرافعات المدنية و التجارية و بالرجوع لهذه المجلة نرى أن الفصل 39 فقرة ثانية م م م ت والمحدد لمرجع النظر الحكمي لقاضي الناحية ينص على أخذ هذا الأخير ينظر أيضا في إصدار الأوامر بالدفع و الأذون على العرائض في حدود نظره ويتحدد مرجع نظره الحكمي بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب وهو ما ينص عليه الفصل 21م م م ت المبوب تحت الباب الثاني من الجزء الأول بعنوان في كيفية ضبط النظر و درجة الحكم

وعليه فان اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية ينافسه قاضي الناحية وذلك في حدود اختصاصه الحكمي والترابي.

هذا بالنسبة للأذون على العرائض المرفوعة بصورة أصلية

- لكن متى تعلق الأمر بقضية منشورة فان القاضي المختص هو القاضي المتعهد بالنازلة الأصلية لما في ذلك من تبسيط للإجراءات وسرعة في البت خاصة

وان الأصل في القانون أن من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل بالتالي فان القاضي الذي له البت في الأصل النازلة فمن باب أولى و أحرى أن يصدر الأذون على عرائض المتعلقة بنفس الموضوع و الأطراف في إطار الوسائل الوقتية التي يمكن اتخاذها حفظا و حماية للحق في انتظار البت في الأصل

كما أن المبدأ أيضا في القانون أن الفرع يتبع الأصل فكان بديهيا أن الأذون على العرائض بمناسبة نازلة منشورة هو من اختصاص القاضي المتعهد بهذه النازلة.[12]

بالنسبة للأذون الخاصة و المنظمة صلب نصوص خاصة غير النص العام م م م ت فان نفس هذا النص الخاص يحدد القاضي المختص حكميا للنظر في هذه الأذون الخاصة لكن متى سكت النص الخاص عن تحديد القاضي المختص فانه يتم أعمال قواعد القانون العام و بالتالي الرجوع إلى النصوص المنظمة للمادة صلب م م م ت و في ختام هذه الفقرة الخاصة بمرجع النظر لابد من الإشارة إلى أن مرجع النظر هذا يشمل أيضا مرجع النظر الترابي ذلك إلى الفصل 214 م م م ت جاء عاما في عباراته نص على القواعد الاعتيادية لمرجع النظر و عليه فانه و بالرجوع إلى مجلة المرافعات المدنية و التجارية فان الباب الثالث من الجزء الأول من هذه المجلة يحدد مرجع النظر التراب في الفصول 30 وما يليها من المجلة وذالك على أساس قاعدة مقر المطلوب.[13]

لكن التساؤل هنا يمكن أن يطرح خاصة في غياب هذا المطلوب فنحن كما اشرنا أن إجراءات الإذن هي استثنائية إذ لا حضور فيها للمطلوب الذي لابد أن يضل غائبا تعطيلا لمبدأ المواجهة إلى حين البت في النازلة الأصلية مبدئيا يمكن أن نجد الحل في اعتماد طبيعة الدعوى كمعيار لتحديد الاختصاص و ليس شخص المطلوب و هو ما يحيلنا على الفصل 38 م م م ت و مهما يكن من أمر حري بنا أن نلاحظ أن مخالفة الاختصاص الترابي مسالة لا تهم النظام العام بالتالي لا تتمسك به المحاكم من تلقاء نفسها على خلاف الاختصاص الحكمي الذي يهم النظام العام لكن الآخذ بهذا الرأي وتغليب القواعد العامة في التأويل ألا يكون فيه حيف واضح لمصالح المطلوب في الإذن

---

[12] نبيل إسماعيل عمرو أصول المرافعات المدنية و التجارية الكتب القانونية منشاة المعارف الإسكندرية 1989
[13] نبيل إسماعيل عمرو أصول المرافعات المدنية و التجارية الكتب القانونية منشاة المعارف الإسكندرية 1989

ذلك أن المطلوب يظل غائبا عن إجراءات الإذن الاستثنائية فإذا ما ألحقنا بهذه الإجراءات الاستثنائية مخالفة لقواعد الاختصاص الترابي و سلمنا بأنها لا تهم النظام العام و ليس على القاضي إثارتها تلقائيا فان ذلك يجعلنا في إطار استثناء متميز لذلك تمسك الفقهاء[14] أن غياب المطلوب عن اصدرا الإذن ضده لمباغتته لذلك فأين هو الخصم الذي سيتم الاتفاق معه على مخالفة الاختصاص الترابي وتباعا فان على القاضي المختص حماية مصالح الغير الغائب و ذلك برفض الإذن كلما كان خارقا لقواعد الاختصاص الترابي.

شروط متعلقة بشخص الطالب:

إذا كانت الأذون على العرائض من الأعمال القضائية كان لابد على الذي لجا إلى هذه الأعمال أن يتوفر فيه جملة من الشروط للقيام و هي الشروط العامة لكل مطالبة قضائية و هي الأهلية و المصلحة و الصفة فصل 19 م م م ت

- ان هذا الرأي يبقى قاصرا و غير دقيق ضرورة أن الإذن على عريضة أعمال قضائية من نوع خاص و هي من الأعمال الولائية التي تتطلب إجراءات خاصة تلك المشترطة في الدعوى القضائية العادية

لذلك فان القول بضرورة توفر ركن الأهلية في الطالب يتنافى مع السرعة المستوجبة من وراء هذا الإجراء ذلك انه لدرء الخطر الملم لا تشترط الأهلية

كما أن الفصل 19 م م م ت اشترط التمييز فقط دون الأهلية للقيام في المادة الاستعجالية و قياسا عليه فانه من المرجح انه لاشتراط للأهلية في مادة الأذون على عرائض و حججنا في ذلك هو أن الفصل 19 م م م ت و الذي يهم شروط القيام أتى عاما ينظم مسالة القيام بفرعيها أي الدعوى العادية و الدعوى الاستعجالية و لما كنا اشرنا أن *الأذون على عرائض هي من الإجراءات الوقتية* و هي تشترك مع القضاء الاستعجالي في ضرورة توفر الخطر الملم يهدد القائم و هما منضويان معا تحت نفس الجزء الخامس من المجلة و تحت عنوان في نفس الوسائل الوقتية بالتالي فان درء هذا الخطر الملم بالسرعة

---

[14] نبيل إسماعيل عمرو أصول المرافعات المدنية و التجارية الكتب القانونية منشاة المعارف الإسكندرية 1989

المطلوبة يتطلب سرعة تدخل قاضي الأذون دونما انتظار لإجازة الولي أو تمثيله في حالة القاصر أو المحجور عليه.[15]

فالقاصر المميز له التحصيل على إذن على عريضة لدرء خطر ملم يتهدد مصالحه لان الأهلية الكاملة غير مشترطة للقيام خاصة و أن القضاء الاستعجالي و الإذن على عريضة لا مساس لهما بأصل النزاع.[16]

- بالنسبة للصفة و المصلحة هما شرطان أساسيان للقيام في الدعاوي العادية و في مادة الأذون أيضا و مرجعنا في ذلك الفصل م م م ت فقرة و الذي جاء باستثناء اشتراط الأهلية في المادة الاستعجالية و التي ألحقنا بها مادة الأذون على عرائض لذا فان سكوت المشروع على التنصيص على استثناء المادة الاستعجالية من شرطي الصفة و المصلحة يدل قطعيا على ضرورة توفر هذين الركنين في القائم بالإذن على العريضة الاستثناء الوارد بالفصل جاء واضحا و صريحا في خصوص الأهلية و سكت على مسالة الصفة و المصلحة بالتالي هو إقرار بضرورة توفرها ورأينا في ذلك انه لا يمكن تصور طالب إذن على عريضة ليست له مصلحة ذلك أن فلسفة الإذن على عريضة هو درء الخطر بسرعة قصوى و بإجراءات مستعجلة حماية للحق

[15] حسن اللبيدي أصول المرافعات الولائية دار الفكر العربي القاهرة 1984ص 112
[16] حسن اللبيدي أصول المرافعات الولائية دار الفكر العربي القاهرة 1984ص 113

فصل ثاني : الرقابة اللاحقة لصدور الإذن : تفعيل لمبدأ المواجهة

عندما اقر المشرع مؤسسة الإذن على العريضة غلب النجاعة و السرعة اللازمين بحفظ الحق المهدد من الخطر على المساواة أمام الحق في اللجوء إلى القضاء و هو ما يعد خرقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم غير انه و في حقيقة الأمر فان المشرع لم يخرق مطلقا هذا المبدأ و إنما عطله وقتيا و في مرحلة أولى فقط مرحلة استصداره إلا أن المشرع ارتأى تحقيق موازنة بين مصالح طالب الإذن و ذلك الذي صدر ضده الإذن و سمح لهذا الأخير بالطعن في هذا الإذن إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين و لمبدأ المواجهة التي ستستعيد في هذه المرحلة كل فعاليتها و سيصبح المجال أشبه بالخصومة العادية و اقرب إليها لان الطعن في الإذن سيجعل الخصوم في حالة مواجهة لتقديم دفوعاتهم (***فقرة أولى)***

لكن و مهما يكن من أمر لابد من عدم المغالاة كثيرا في وصف الآثار التي يمكن أن تترتب عن الإذن على عريضة لأنها في كل الأحوال لا تتمتع بحجية الأمر المقضي و يمكن تعطيل تنفيذها برفع الإشكال التنفيذي وما يجعل أثاره نسبية (***فقرة ثانية)***

فقرة أولى: الطعن في الإذن على عريضة

لقد خول المشرع الطعن في الإذن على العريضة بطريقتين أولها جاء بها الفصل219 م م م ت و هي طريقة المراجعة و الطريقة الثانية أو الإمكانية الثانية هي الاستئناف و التي جاء بها الفصل 222 م م م ت

1 : الرجوع في الإذن

لقد تعرض المشرع لطريقة الطعن هذه بالفصل 219 م م م ت و فيها جاء يمكن للحكام في كل الصور الرجوع في الأذون الصادرة منه و ذلك بعد الاستماع إلى الخصوم

و يجب على طالب الرجوع في الإذن تقديم عريضة يبلغها لخصمه بواسطة العدل المنفذ في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالإذن و يدعوه للحضور لدى الحاكم الذي اصدر الإذن في ميعاد أقصاه ثمانية أيام

و بذلك يكون الرجوع في الإذن قد أرسى واجبين اثنين الأول محمول على القاضي و الثاني على طالب الرجوع

✓ واجبات القاضي في الرجوع في الإذن

لقد خول المشرع للقاضي إمكانية الرجوع في الإذن كصلاحية مخولة له دون غيره باعتباره القاضي الذي اصدر هذا الإذن و في هذه الحالة يجب على القاضي إعمال إجراءات مؤسسة على مبدأ المواجهة بين الخصوم و ذلك بصريح النص و ذلك بعد الاستماع للخصوم

و بالتالي تستعيد الدعوى القضائية كل فعاليتها و إجراءاتها فيتم استدعاء الخصم للحضور و لتقديم دفوعاته و على القاضي الاستماع للخصوم قبل البت في الطعن

لذلك فوسيلة الطعن تقيد القاضي لاحترام مبدأ المواجهة و عليه أن يفرض احترام تبادل التقارير و الملاحظات و ليس له أن يتجاوز طلبات الخصوم ا وان يقضي بأكثر مما طلبوه أعمالا لمبدأ الفصل 12 م م م ت و الذي ينص على ضرورة حياد القاضي

و الفصل 219 من م م م ت يفاجئنا بوضوحه فالمشرع صارم من خلال عبارات هذا الفصل في إرساء مبدأ فرضه على القاضي من خلال الصيغة الشرطية لهذا الفصل **فالرجوع في الإذن لا يمكن إلا بعد الاستماع إلى الخصوم**

" و رأينا أن العبرة من تقييد القاضي هو حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مصالح الطاعن و الخصم ذلك انه لا مجال البتة لمنح الطاعن و الخصم ذلك انه لا مجال البتة لمنح الطاعن حماية استثنائية إذ لابد للخصم من الظهور و الكشف عن نفسه و ذلك ليتمكن من الدفاع عن نفسه و هذا لا يكون إلا بفرض واجب الاستدعاء و الاستماع إلى الخصمين

على انه لا يجوز آن تفهم أن الواجب المحمول على القاضي هذا لا يغير من طبيعة المادة التي بين يديه فنحن مازلنا في إطار الوسائل الوقتية لحفظ الحق و ليس للقاضي بالتالي الخوض في أصل النزاع لأنه قاضي استعجالي [17]

نشير في الأخير إلى أن القاضي محمول أيضا على تعليل حكمه وهو واجب اقره المشرع و محمول على عاتق القاضي صلب الفقرة الأخيرة من الفصل 219 من م م م ت "و الحكم الصادر بمناسبة طلب الرجوع في الإذن يجب تعليله "[18] وفيه ضمانه إضافية لحسن تطبيق القانون فقاضي الأذون هو قاضي فردي لذلك فان تعليل حكمه هام و هام جدا ليتبين المتعاطي مع هذا الحكم الأسانيد الواقعية و القانونية التي استند إليها للنطق بحكمه

---

[17] قرار تعقيبي عدد 21585 مؤرخ في 2004/04/29 ن م ت لعام 2004ج ص 365 " إن الإذن على العريضة هو من الأعمال الولائية التي تصدر في غياب الطرف المقابل ولا تفصل نزاعا بل هدفها حماية الحق من الضياع و التلاشي فهي لا تفصل خصومة "

[18] قرار تعقيبي عدد 34341مؤرخ 1995/02/07 ن ت لعام 1995ص 365 " درج العمل القضائي على وجوب القيام بطلب الرجوع في الإذن لدى القاضي الذي أصدره وذلك بواسطة عريضة يبلغها لخصمه و الحكم الصادر في ذلك يجب أن يكون معللا "

على أن الفصل 219 م م م ت اشترط أيضا واجبات أخرى محمولة على الطاعن

✓ واجبات طالب الرجوع

هي واجبات شبيهة بالواجبات المحمولة على المتقاضي في إطار الدعوى العادية منصوص عليه صراحة صلب الفصل 219 فقرة ثانية تتعلق باحترام قواعد الاختصاص أولا و الآجال القانونية ثانيا

- بالنسبة إلى احترام قواعد الاختصاص فان الفصل 219 من م م م ت يتمم بالفصلين 213 و 214 اللذان نصا على القاضي المختص بالنظر في العريضة لان الرجوع فيها يكون بمنطوق الفصل 219 م م م ت أمام الحاكم الذي اصدر الإذن بالتالي فان الإذن الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية يتم طلب الرجوع فيه لرئيس المحكمة الابتدائية أما الإذن الصادر عن حكام النواحي أو الأذون الصادرة نازلة منشورة من قاضي الهيئة المتعهدة فان مطلب الرجوع يكون أمام احد هؤلاء القضاة متى كان هو من اصدر الإذن و علة ذلك أن القاضي الذي اصدر الإذن يكون هو المؤهل أكثر من غيره للنظر في الرجوع فيه و ذلك نظرا لسبق النظر فيه و لأنه وحده يعرف الأسباب التي حدت به للاستصدار الإذن لذلك فان الرجوع فيه يتم أمام نفس القاضي و هذه المرة بعد الاستماع إلى الخصوم لان استصداره للإذن أول مرة كان في غياب احدهم و بالتالي قد يكون خفي عليه أمر أو دفع جدي و ذلك لغياب الخصم و بالتالي فقد منحه المشرع أفضلية المراجعة بعد أن تكتمل أمامه صورة التراع و ذلك بحضور من غاب أولا للإدلاء بما له من حجج و للدفاع عن نفسه

ملاحظة أن الرجوع يتم أمام نفس السلطة التي أصدرته و ليس نفس القاضي لان الإذن يمكن أن يصدر عن رئيس المحكمة و الرجوع يتم أمام نائبه

- هذا بالنسبة لاحترام قواعد الاختصاص و على الطاعن أيضا التقيد بآجال الفصل 219من م م م ت و هي أجال قصيرة نسبيا " ثمانية أيام " يتم فيها الاستدعاء بواسطة عدل منفذ و مرد ذلك هو الطبيعة القانونية لهذا الإجراء الوقتي و الاستثنائي فالإذن على عريضة إنما شرع لدرء خطر داهم بالتالي فان إجراءاته تتسم بالسرعة و اختزال الإجراءات لذلك فان الرجوع في هذا الإذن محكوم بنفس هذين السمتين أي السرعة و اختزال الإجراءات و أجال الاستدعاء يبدأ حسب الفصل 219 م م م ت احتسابها انطلاقا من تاريخ العلم بالإذن على العريضة و بالتالي فان واجب الإعلام بها غير محمول على الطاعن إذ يكفي العلم بصدورها و العلم هنا من الأمور الموضوعية التي يمكن إثباتها بجل وسائل الإثبات.[19]

ب الطعن بالاستئناف في الإذن على عريضة :

لقد سمح المشرع باستئناف الإذن بصريح عبارات الفصل 222 م م م ت و بالتالي يكون قد كرس مبدأ الحق في الاستئناف في مادة الأذون على عرائض إعمالا لمبدأ جوهري و أصيل في مادة المرافعات المدنية و هو مادة التقاضي على درجتين و كما في مادة الرجوع في الإذن فان الفصل 223م م م ت نص على القاضي المختص بالنظر في الاستئناف و على أثار هذا الطعن

1 القاضي المختص بالاستئناف

لقد نص الفصل 223 م م م ت على أن استئناف الأذون من حكام النواحي يكون أمام المحكمة الابتدائية و إن الأذون الصادرة عن المحكمة الابتدائية يكون أمام محكمة الاستئناف

[19] قرار تعقيبي عدد مؤرخ في م ق ت عدد لعام ص " إن أجال طلب الرجوع في الإذن على العريضة لاتتجاوز ثمانية أيام من تاريخ العلم واثبات العلم بتاريخ صدورالاذن وهي واقعة يمكن اثباتها بكل الوسائل وان اعتماد الحكم المطعون فيه واقعة العلم الفعلي كمنطلق لاحتساب اجل الطعن بالإذن ينسجم والمدلول الحرفي للفصل 219م م م ت

و بذلك يكون المشرع قد ارسي قواعد الاختصاص العادي في مادة الاستئناف و هي بالتالي لا تتميز عن قواعد الاستئناف للأحكام القضائية العادية و القاضي المختص هو قاضي الدرجة الثانية مقارنة مع القاضي الذي اصدر الإذن غير أن الإشكال يطرح بالنسبة للأذون الصادرة عن هيئات أخرى غير المنصوص عليها صلب الفصل 223 م م م ت هل أن استئنافها يكون أمام قاضي الدرجة الثانية بالنسبة للهيئة المتعهدة بالنازلة يمكن أن نتصور أن الإجابة تكون بالرجوع إلى الفصل 223 م م م ت و بالتالي فان القاضي المختص بالاستئناف هو قاضي الدرجة الثانية أي رئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة لقضاة النواحي و هو قاضي الاستئناف بالنسبة للقاضي الابتدائي

و القاضي المختص بالنظر في استئناف الإذن الصادر بالرفض أو قرار الرجوع عليه التقيد هو أيضا من جملة من القواعد الإجرائية ذلك أن بالاستئناف تستعيد إجراءات المواجهة بين الخصوم فاعليتها و يكون محمولا على القاضي مراقبة تفعيل هذه الإجراءات و بالتالي يقضي برفض الاستئناف شكلا إذا رفع خارج الآجال القانونية و في رأينا فان هذه الآجال هي أجال عشرون يوما من تاريخ الإعلام و الآجال العادية الواردة بالفصل 141م م م ت

كما أن على القاضي المختص بالاستئناف الاستماع إلى الخصوم و دراسة دفوعاتهم تفعيلا لمبدأ المواجهة

ذلك أنهم و بمناسبة الاستئناف في مادة الأذون تصبح الإجراءات شبيهة بإجراءات الدعوى القضائية العادية غير أن مادة استئناف الأذون تشتمل على استثناء هام و هو الوارد بالفصل 223م م م ت و فيه ينص المشرع صراحة على أن القرارات الصادرة عن رئيس محكمة الاستئناف فهي غير قابلة للاستئناف و بالتالي فلا اختصاص مسند لأي قاضي للنظر في القرارات الصادرة عن رئيس محكمة الاستئناف و فيه خرق واضح لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه المشرع في مادة الأذون و الذي قلنا بمناسبته يتم تفعيل

لمبدأ المواجهة بين الخصوم كعلاج لمرحلة إصدار الإذن و الذي ظلت خلاله الإجراءات أحادية و فردية في غياب حضور الخصم و غياب دفوعاته .[20]

و في الأخير نلاحظ أن اختصاص القاضي الحكمي بالنظر في الاستئناف هذا هو من النظام العام بالتالي فان جزاء عدم احترامه هو سقوط الاستئناف غير إن عدم احترام اختصاص القاضي المتعهد بالاستئناف ترابيا لا يهم النظام العام و يمكن لطرفي التراع الاتفاق على مخالفته

و متى رفع هذا الاستئناف بصفة صحيحة طبقا لقواعد الفصول المنظمة له صلب الباب الثاني من الجزء الخامس فان هذا الاستئناف ينتج أثارا

2 أثار استئناف الطعن في الإذن على عريضة

بمنطوق الفصل 223 فقرة أخيرة فان الاستئناف في مادة الأذون لا يوقف التنفيذ و هو استثناء للقاعدة العامة للاستئناف الواردة بالفصل146 م م م ت و القاضية بان استئناف الأحكام الابتدائية يعطل تنفيذها و هو استثناء تتفق فيه مادة الأذون الاستعجالية إذ ورد صلب الفصل 209م م م ت استئناف الأحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها بالتالي فان ***الأثر التعليقي للاستئناف لا يجد مجالا للتطبيق في ميدان الأذون على العرائض*** و مرد ذلك أن المادة محكومة بالسرعة و ذلك حتى تتمكن هذه الأذون من حفظ الحقوق و المصالح المهددة بالخطر الملم و الداهم أذي نص عليه الفصل 214 م م م ت و بالتالي فان استئناف الإذن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون وسيلة لتعطل تنفيذه و إهدار الوقت الذي معه قد تتلاشى الحقوق و تضيع و عليه فان المشرع استشعر أن الطعن في الإذن قد يؤدي إلى تعطيل هذه الوسيلة الإذن و إفقادها كل نجاعة لكن و بالرجوع إلى الفصل 209م م م ت المتعلق باستئناف الأحكام الاستعجالية نلاحظ كرس قاعدة عدم إيقاف التنفيذ لكنه أورد أيضا استثناءا هاما و مكن رئيس المحكمة التي تنظر في الاستئناف من أن يأذن بتوقيف الحكم

[20] نبيل إسماعيل عمرو أصول المرافعات المدنية و التجارية الكتب القانونية منشاة المعارف الإسكندرية 1989

المطعون فيه لمدة شهر عندما يتبين له أن فيه خرقا واضحا لأحكام الفصل 201 من هذه المجلة و هو خرق يهم المساس بالأصل.

كان بإمكان المشرع التنصيص على استثناء مشابه لكن بآجال اقصر و ذلك في كل مرة يترئ للقاضي المتعهد بالاستئناف أن هناك دفوعات جدية و حجج هامة يمكن معها توقيف التنفيذ و إلا فان التنفيذ إذا ما تم فعلا فانه يفرغ الاستئناف من كل جدوى و قد يكون في ذلك إهدار لمصلحة خصم على أخر.

غير انه تجدر الإشارة إلى أن طلب الرجوع و طلب الاستئناف و لئن كان لا يوقفان التنفيذ إلا أن الرجوع في الإذن بحكم قضائي كما أن صدور الحكم ألاستئنافي القاضي بنقضه يوقفان التنفيذ .[21]

فقرة ثانية: نسبية الآثار الإذن على العريضة

إن الحديث عن الإذن على العريضة كإجراء استثنائي لمبدأ المواجهة تغليبا للنجاعة و السرعة يسوغ الحيطة و الحذر في التعامل مع هذه المؤسسة لذلك كان المشرع صارما في استثنائها من نطاق تطبيق حجية الأمر المقضي به " أ " و فتح المجال أمام رفع الإشكال التنفيذي

ذلك أن السرعة في تنفيذ الإذن قد يعجل بإيقاع الضرر على الصادر ضده الإذن فكان من الضروري فسح المجال أمام تعطيل تنفيذ هذه الأذون

" ب " إيذانا بتكريس اثر نسبي للأذون على عرائض باعتبارها وسائل حماية وقتية للحق المراد حمايته في انتظار البت فيه بصفة نهائية أمام محاكم الموضوع المخولة وحدها بالبت في الأصل.

أ :عدم تمتع الإذن بحجية الأمر المقضي به

[21] قرار تعقيبي عدد 671مؤرخ في 1961/02/09 ق ت عدد4 لسنة 1961ص 41

لقد أرسى الفصل 482 م ا ع هذا المبدأ حيث نص على أن "***الأحكام الأتي بيانها لا تعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها*** " و ينص الفصل في ثالثا "***الأوامر و الأحكام الوقتية أو التحضيرية التي تصدر أثناء المرافعة إذ لم تتضمن شيئا من الحكم في أصل الحقوق المتنازع فيها***"

من خلال هذا النص فان المشرع كان واضحا إذ أن الأوامر و القرارات التي تكتسي الصبغة الوقتية لا حجية لها لا سيما الأذون على عرائض و التي هي من الوسائل الوقتية لحفظ الحق[22]

و على هذه القاعدة أن الإذن على العريضة يتسم بالظرفية و هي وسيلة وقتية للتدخل منعا لتلاشي الحق بالتالي فان مسوغاته هو تلك الأمور الوقتية بطبعها و التي لا يمكن لها أن تهدد الحق المراد حفظه غير أن التقاعس عن التدخل لحمايته قد يؤدي إلى تلاشيه أو على الأقل الإضرار به ضررا فادحا يستحيل معه الرجوع به إلى الحالة التي كان عليها قبل ذلك.

و لما كانت الأذون العرائض من الأمور الوقتية فهي تختلف بذلك جوهريا مع الحكم البات و القطعي و الذي من أثاره حسم النزاع سواء كليا أو حتى جزئيا لذلك فان المشرع يرتب عليه كأثر منطقي و نابع من طبيعة صبغة الحجية فالحجية في القانون المدني تعد من القرائن القوية التي لا يمكن دحضها .

و الرأي عندنا أن المنطق و الذوق القانوني السليمين يتماشيان مع هذا التحليل ذلك أن *مجال انطباق الإذن على عريضة يبقى مجال تدخل وقتيا الهدف منه التحفظ على الحق إلى حين البت في أصل النزاع* و يمكن أن نتصور و لو نظريا أن هاته الأذون يمكن أن تتغير بتغير الملابسات و الظروف الحافة بهذا الحق فمثلا التحفظ وقتيا على أموال المدين قد تزول الحاجة إليه عند توفر ضامن لخلاص الدين و بالتالي فان من استصدر إذن أول مرة على أساس الخطر من تلاشي أموال المدين أو تهريبها ليس له التمسك بنفس هاته الأخطار

---

[22] قرار تعقيبي عدد 21152مؤرخ في 1989/06/28 ن م ت لعام 1989ص 309" الإذن على العريضة باعتباره وسيلة وقتية وضعها المشرع لحفظ حقوق و مصالح مهددة بالتلاشي إذ انه صادر بموجب سلطة ولائية و بناء على طرف واحد ودون أن يستدعي الطرف الأخر و بالتالي فانه لا يجوز اعتماده للتمسك باتصال القضاء إذ لا اتصال للقضاء إلا فيما تتولى المحاكم فيه النظر من نزاعات"

أمام توفر ضامن لخلاص دينه و ليس له التمسك بحجية الأمر المقضي للإذن الذي استصدرته أول مرة لأنه علاوة على عدم حجية الإذن فان هاته النتيجة منطقية لاعتبار أن تدخل الإذن كان مجرد إجراء احترازي وقتي يزول بزوال موجبه و بالتالي يمكن لقاضي الأصل أن لا يتقيد بالعقلة المضروبة بموجب الإذن و له الحكم بخلاف ما ورد بنصها.

فالأصل أن مادة الإذن على العريضة لا تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه و مرجعنا في ذلك الفصل 482 فقرة أخيرة و الذي جاء صريحا في إقصاء الأوامر و القرارات الوقتية من دائرة تطبيق مبدأ حجية الأمر المقضي.

ولقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب في هذا الشأن ففي قرار تعقيبي مدني مؤرخ في 1968/07/20 نصت على أن "***الأحكام الاستعجالية لها صبغة وقتية لحفظ الحقوق دون مساس بالا صل و تفريعا على ذلك فان الأذون الاستعجالية لا تحرز على قوة اتصال القضاء"*** [23]

كما جاء بقرار تعقيبي مدني عدد 17021 بتاريخ 1989/04/18 انه "ولئن كان اتصال القضاء بالأحكام الاستعجالية موضوع جدل و خلاف"[24]

و في قرار أخر مؤرخ في 1989/06/28 تقر محكمة التعقيب هذا الاتجاه بصورة قاطعة و تصرح بان "***الإذن على العريضة باعتبارها وسيلة وقتية وضعها المشرع لحفظ حقوق و مصالح مهددة بالتلاشي فانه لا يتعلق بفصل خصومه إذ انه صادر بموجب سلطة ولائية وبناء على طلب من طرف واحد و دون أن يستدعي الطرف الأخر و بالتالي فانه لا يجوز اعتماده للتمسك باتصال القضاء إذ لا اتصال للقضاء إلا فيما تتولى المحاكم فيه النظر من نزاعات[25]"***

لكن و في إطار هذه الدراسة لابد من الإشارة إلى مسألة تتقارب كثيرا مع مسألة الحجية و يمكن أن تولد في أذهان الدراس لهذه المادة و هي *مسألة الحجة الثبوتية للإذن*

---

[23] ق ت عدد 6لسنة 1969ص25
[24] ق ت عدد 4 لسنة1991 ص 87
[25] ن م ت لسنة 1989ص309

على العريضة و هي مسألة ثانية غير حجية الأمر المقضي به و التي لا تكون إلا للأحكام القطعية ذلك أن كل حكم قطعي يتمتع بحجية الأمر المقضي به و يتمتع بقوة ثبوتية من حيث الحجية لكن الإذن يتمتع بقوة ثبوتية فقط دونما حجية الأمر المقضي به بمعنى أن الإذن على عريضة ينضوي تحت طائلة الفصل443م ا ع و النص يقر بصريح عباراته أن "من الحجج الرسمية ما يحرره القضاة رسميا بمجالسهم طبقا للشرع"

فالإذن على عريضة من هذا المنطق يعد حجة رسمية بالتالي فان قوته الثبوتية لا جدال فيها و يمكن الاحتجاج بها ضد الخصم أو لمن تضررت حقوقه أو مصالحها منها و مرد ذلك أن الحجج الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى الزور أو التدليس طبقا للفصل 239 م م م ت

ب:تعطيل تنفيذ الإذن: الإشكال التنفيذي

لئن كان المشرع التونسي اصبغ الإذن على عريضة بصبغة النفاذ العاجل بقوة القانون و دونما حاجة إلى اكساءه بالصبغة التنفيذية و مكن طالب الإذن من إتباع إجراءات ميسرة و مبسطة للتسريع بتنفيذ الإذن غير أن هذه السرعة لا تتنافى و إمكانية تعطيل تنفيذه و ذلك عبر قنوات الإشكال التنفيذي و الفصول المنطبقة في هذا المجال هي الفصل 210م م م ت و الفصل 211م م م ت كذلك الفصول 290و 403 و 462 م م م ت علما و انه و رغم تعدد هذه الفصول المنظمة لهذه المادة إلا أن هذه الفصول لم تضع تعريفا دقيقا لمؤسسة الإشكال التنفيذي و هنا يمكن الاستعانة بالفقه ذلك أن الأستاذ احمد أبو الوفاء عرف الإشكال التنفيذي بكونه " المنازعة التي تتعلق به (التنفيذ) و يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائزا صحيحا أو باطلا أو يترتب وقف السير فيه أو استمراره و يبديها احد أطراف التنفيذ في مواجهة الأخر أو يبديها في مواجهتهما " [26]بالتالي فان الإشكال التنفيذي يختلف جوهريا مع ما قد يطرأ من صعوبات مادية متصلة بالتنفيذ إذ لا بد من وجود منازعة حقيقية تهم الاعتراض على إجراءات التنفيذ و لرفع الإشكال التنفيذي لابد أن يكون السند قابلا لتنفيذ و الإذن على عريضة محلى بالصبغة التنفيذية بقوة القانون و

[26] احمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ الدار الجامعية بيروت ط 1980 ص 237

دونما حاجة لاكساءه بالصبغة التنفيذية و الفصل 210 م م م ت كما سبق و اشرنا هو الفصل المنطبق في هذه الحالة ذلك أن هذا الفصل أتى ذكره ضمن الجزء الخامس " في الوسائل الوقتية " و الإشكال التنفيذي هو من الأمور الوقتية و المستعملة و التي تبررها دواعي الخطر الملم الذي قد يصيب الحق الصادر ضده الإذن بالتالي فان طالب الإشكال التنفيذي يرمي من وراء إيقاف التنفيذ بصورة مستعجلة حماية لحقه من مغبة التنفيذ عليه.

و على طالب إيقاف التنفيذ أن يبرز للمحكمة دواعي هذا الدفع بان بين الخطر الملم و المحدق بالحق المراد تنفيذه عليه و عليه عدم المساس بالأصل أيضا التقيد بجملة من الإجراءات التي جاء بها الفصل 211م م م ت و الذي ينص " يجب على كل من يثير الصعوبة عند التنفيذ أن يقدم للعدل المنفذ مشافهة أو كتابة ما له من قول في شانها فيحرر العدل المنفذ محضرا في ذلك و يستمر على التنفيذ إلا إذا استشكل الأمر فانه يوقف أعمال التنفيذ و يدعو من يهمهم الأمر للحضور في اقرب جلسة لدى المحاكم ذي النظر و يسلم لكل منهم نسخة من ذلك المحضر " و يتضمن هذا الفصل إجراءين أساسين لابد لطالب تعطيل التنفيذ التقيد بهما: أولهما إثارة الإشكال التنفيذي ثم رفعه بالنسبة لمرحلة إثارة الإشكال ينص الفصل211 م م م ت أن " كل من يثير الصعوبة " فإجراء إثارة الإشكال هي أولى المراحل التي يتعين على من تضررت مصالحه من التنفيذ القيام بها و إثارة الإشكال هذه تقع حسب هذا الفصل لدى عدل التنفيذ و على عدل التنفيذ في هذه الحالة " تحرير محضر..... إذا استشكل الأمر فانه يوقف أعمال التنفيذ " بالتالي فان عدل التنفيذ المكلف بتنفيذ الإذن هو نفسه من يتعين عليه إيقاف هذا التنفيذ متى أثير لديه الإشكال التنفيذي[27] .

لكن متى استشكل الأمر فان عدل التنفيذ يدعو من يهمهم الأمر للحضور في اقرب جلسة لدى المحاكم ذي النظر و يسلم لكل منهم نسخة من ذلك المحضر بالتالي فالإشكال التنفيذي يوقف عملية التنفيذ في انتظار النظر فيه من طرف القاضي المختص بالنظر و عليه فان أعمال إيقاف التنفيذ هذه تلزم سائر العدول المنفذين إذ لا يمكن مثلا في هذه الحالة

---

[27] عمر الشتيوي الإشكال التنفيذي ق ت عدد 10 لسنة 1993ص 29

طلب مواصلة التنفيذ بمساعدة عدل منفذ أخر لان هذا الأخير مقيد بإيقاف التنفيذ بمناسبة الإشكال المثار لدى احد من زملائه العدول المنفذين و قد جرت العادة في أعمال تعطيل التنفيذ أن القائم بالتتبع متى طلب من عدل التنفيذ استرجاع سند التنفيذ فان هذا الأخير عليه التنصيص أسفل النسخة التنفيذية بالنسبة للحكم القطعي و أسفل الإذن على انه تعلق بإحداهما إشكال تنفيذي و أن ينص أيضا على عدد المحضر و تاريخه و عدد القضية إن تم نشرها[28] و متى نشرت هذه القضية أمام المحكمة المختصة فإنها تنظر فيها استعجاليا و تقضي أما بالقبول أو الرفض.

مبدئيا المحكمة المختصة حسب الفصل 210م م م ت" *ينظر رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه في جميع الصعوبات لتنفيذ الأحكام الصادرة :*

أولا من المحكمة الابتدائية بدون أن يقع استئنافها

ثانيا من المحكمة الاستئنافية سواء كان الحكم صادرا بتقرير الحكم الابتدائي أونقضه" *فالعبرة بإسناد الاختصاص في مادة الإشكال التنفيذي هو إسناد الاختصاص للقاضي الذي اصدر سند التنفيذ* و مرد ذلك هو إلمام هذا القاضي بجميع جوانب النزاع.

الإشكال الحقيقي يتعلق بالأذون الخاصة و الصادرة عن هيئات قضائية لمكاتبة قضية منشورة فهل أن الإشكال التنفيذي يرفع أمام رئيس نفس هذه الهيئة التي أصدرته

اغلب الظن أن الاختصاص في هذه الحالة يكون للقاضي الذي اصدر هذا الإذن قياسا على الاختصاص الأصلي الممنوح للقاضي الذي اصدر الإذن بالتالي فان العبرة في تحديد الاختصاص هو صدور السند عند القاضي هو ما يبرر إسناد الاختصاص بالنظر في الإشكال التنفيذي لنفس هذا القاضي نظرا لإلمامه بخفايا النزاع و أيضا و قياسا على مرجع الاختصاص في مادة الرجوع في الإذن فان العبرة في تحديد الاختصاص هو أن القاضي الذي تعهد أول مرة و كان مختصا بإصدار الإذن هو نفسه من يواصل التعاطي مع هذا الإذن سواء فيما يتعلق بالرجوع فيه أو رفع الإشكال التنفيذي بشأنه في ما عدى هذه

[28] عمر الشتيوي مرجع سابق ص 27

الحالات فان الاختصاص يكون لرئيس المحكمة الابتدائية الذي يمثل صاحب الاختصاص المطلق في المادة الاستعجالية و بالرجوع أيضا للفصلين 210و211م م م ت فان رافع الإشكال ملزم باستدعاء الضد في اجل أقصاه ثلاثة أيام من ميعاد الجلسة بواسطة عدل تنفيذ و يكون القاضي ملزم بعدم الخوض في الأصل.

بالنسبة لمحكمة التعقيب و قد أقرت واجبا أخر محمولا على القاضي و هو واجب فحص جدية الدعوى و تقر المحكمة " أن المطلوب من محكمة الموضوع المنتصبة للنظر استعجاليا في مادة إشكالات التنفيذ عدم تقييم في مثل قضية الحال مدى جدية الإشكال المعروض عليها و أن ثبت في المطلب على ضوء ذلك "[29]

[29] قرار تعقيبي عدد 16326 مؤرخ في1986/06/10

المراجع

المر اجع العامة

- الفقه المصري أنور طلبة: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، دار المطبوعات الجامعية، الباب السابع من الجزء الرابع، ص 239
- عبد الباسط ألجميعي: شرح قانون الإجراءات المدنية دار الفكر العربي 1965-1966 ص 148.
- . حسن اللبيدي أصول المرافعات الولائية دار الفكر العربي القاهرة 1984
- نبيل إسماعيل عمرو أصول المرافعات المدنية و التجارية الكتب القانونية منشاة المعارف الإسكندرية 1989
- نبيل إسماعيل عمر: الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المصري منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الأستاذ بشير التكاري: المدخل لدراسة القانون ، دروس (مرقونة) ألقيت لطلبة السنة أولى من الأستاذية في الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس السنة الجامعية 1989-1990.
- الأستاذ بشير التكاري: دروس في المؤسسات الإدارية والقانون الإداري (مرقونة) ألقيت لطلبة السنة الثانية من الأستاذية في الحقوق جامعة تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس السنة الجامعية 1994-1995.
- Bergel: la juridiction gracieuse de droit français OP. It P
- الأستاذ محمد صالح العياري : مقال يرّد فيه على مقال الأستاذ ساسي بن حليمة السالف الذكر حول قرار 3 مارس 1986 ورد بجريدة الصباح بتاريخ 14 أكتوبر 1988 وما بعدها
- محمد الطاهر الحمدي، العمل القضائي والعمل الولائي م.ق.ت ، مارس 1998.
- احمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ الدار الجامعية بيروت ط 1980
- عمر الشتيوي الإشكال التنفيذي ق ت عدد 10 لسنة 1993

فقه القضاء

- قرار تعقيبي ألاستئنافي عدد 4868 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 9 جوان 1993 م ق ت عدد 6 جوان 1995، ص 148-149.
- حكم استعجالي عدد 7162 مؤرخ في أكتوبر 1995 صادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس
- قرار استئنافي عدد 1431 بتاريخ جوان 1959 م. ق.ت عدد2 ، فيفري 1960 ص151
- قرار تعقيبي عدد 21767 مؤرخ في 1991/05/09 ن م ت لعام 1991ص 16

- قرار تعقيبي عدد 21768 مؤرخ في 1991/05/09 ن م ت لعام 1991ص
- قرار تعقيبي عدد 21585 مؤرخ في 2004/04/29 ن م ت لعام 2004ج ص 365
- الرائد الرسمي عدد 15، 22فيفري1994ن ص 306
- قرار تعقيبي عدد 34341مؤرخ 1995/02/07 ن ت لعام 1995ص 365
- قرار تعقيبي عدد 671 مؤرخ في 1961/02/09 ق ت عدد4 لسنة 1961ص 41
- قرار تعقيبي عدد 21152مؤرخ في 1989/06/28 ن م ت لعام 1989ص 309
- ق ت عدد 6لسنة 1969ص25
- ق ت عدد 4 لسنة1991 ص 87
- ن م ت لسنة 1989ص309
- قرار تعقيبي عدد 16326 مؤرخ في1986/06/10

مبادئ قرارات تعقيبية

- **قرار تعقيبي مدني عدد 49256مؤرخ في 25 جوان 1998.المبدأ:** لكل متضرر من إجراء قضائي مهما كانت طبيعته وشكله حق التظلم منه حكما او بطلب الرجوع فيه إذا كان القرار متخذا في شكل إذن على عريضة ما لم ينص على خلاف ذلك.

- . قرار تعقيبي عدد 21152مؤرخ في 1989/06/28 ن م ت لعام 1989ص 309" الإذن على العريضة باعتباره وسيلة وقتية وضعها المشرع لحفظ حقوق و مصالح مهددة بالتلاشي إذ انه صادر بموجب سلطة ولائية و بناء على طرف واحد ودون أن يستدعي الطرف الأخر و بالتالي فانه لا يجوز اعتماده للتمسك باتصال القضاء إذ لا اتصال للقضاء إلا فيما تتولى المحاكم فيه النظر من نزاعات"

- قرار تعقيبي عدد 21585 مؤرخ في 2004/04/29 ن م ت لعام 2004ج ص 365 " إن الإذن على العريضة هو من الأعمال الولائية التي تصدر في غياب الطرف المقابل ولا تفصل نزاعا بل هدفها حماية الحق من الضياع و التلاشي فهي لا تفصل خصومة "

- قرار تعقيبي عدد 34341مؤرخ 1995/02/07 ن ت لعام 1995ص 365 " درج العمل القضائي على وجوب القيام بطلب الرجوع في الإذن لدى القاضي الذي أصدره وذلك بواسطة عريضة يبلغها لخصمه و الحكم الصادر في ذلك يجب أن يكون معللا "